



معايير إختيار "منسق البرنامج"

تم إعتقاد معايير إختيار منسق البرنامج

بمجلس قسم (٣) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠

بمجلس كلية (٩١) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٢٠



معايير إختيار "منسق البرنامج" في حالة ما إذا كان القسم العلمي يشتمل على أكثر من برنامج

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
١. المؤهلات الحاصل عليها أو آخر مؤهل يكون في ذات تخصص البرنامج العلمي ، وفي حالة عدم وجود التخصص يتم الإعتداد بطبيعة الأبحاث المقدمة من عضو هيئة التدريس وفي حالة عدم توافق التخصص مع تخصص البرنامج يتم الإحتكام لأقرب التخصصات	بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانتهه التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لأخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩ : الباب الأول : رابعا : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم مادة ٥٦ : يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم . ويعتبر رئيس مجلس القسم منتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيل الكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم. وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة. ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الإقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية
٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية	مادة ٥٧ : يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسنوليته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد .
٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية	مادة ٥٨ : يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
٤. يعرف مهارات التخطيط الإستراتيجي ونظم تطوير البرامج التعليمية	مادة ٥٩ : يقدم رئيس مجلس القسم . بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .
٥. يعرف مهارات التواصل	مادة ٦٠ : في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم ، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس في التخصص ، وفي حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .
٦. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للبرنامج العلمية والأكاديمية	وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.
٧. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير اعتماد البرامج بالقسم العلمي.	وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل في المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل في المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) رئيس مجلس القسم مادة ص ١٣٩
٨. لدية القدرة في التعامل مع مشاكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب وكيفية الوصول إلى حلول لتلك المشاكل	مادة ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٢
٩. قادر على عمل التقارير والتي تختص بشئون العملية التعليمية للبرنامج	
١٠. يعرف نظم ولوائح الجودة والتقييم والاعتماد الأكاديمي.	
١١. يعرف نظم التقييم والمتابعة	
١٢. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمي	
١٣. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك	

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ خالد محمود هلال



معايير إختيار "رئيس القسم"

تم إعتقاد معايير إختيار رئيس القسم

بمجلس قسم (٣) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠

بمجلس كلية (٩١) بتاريخ 21 / ١٢ / ٢٠٢٠



معايير إختيار رئيس القسم

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
١. المؤهلات الحاصل عليها أو أخر مؤهل في ذات تخصص القسم العلمي	بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩ :
٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية	الباب الأول : رابعاً : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم
٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية	مادة ٥٦: يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم .
٤. يعرف مهارات التخطيط الإستراتيجي ونظم تطوير البرامج التعليمية	ويعتبر رئيس مجلس القسم متيحياً عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميداً أو وكيلاً للكلية أو المعهد ، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.
٥. يعرف مهارات التواصل	وفى حالة خلو القسم من الأساتذة ، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.
٦. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للقسم العلمية والأكاديمية	ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي ، جاز أن يعهد إليه عند الإقتضاء برئاسة مجلس القسم ، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية
٧. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير إعتدال البرامج بالقسم العلمي.	مادة ٥٧: يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد .
٨. لدية القدرة في التعامل مع مشاكل أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والطلاب وكيفية الوصول إلى حلول لتلك المشاكل	مادة ٥٨: يشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
٩. قادر على عمل التقارير والتي تختص بشئون العملية التعليمية	مادة ٥٩: يقدم رئيس مجلس القسم . بعد العرض على مجلس القسم تقريراً إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ، وذلك توطئة للعرض على مجلس الكلية أو المعهد .
١٠. يعرف نظم ولوائح الجودة والتقويم والاعتماد الأكاديمي.	مادة ٦٠: في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم ، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزاً بكيان ذاتي داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفى حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص ، وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .
١١. يعرف نظم التقويم والمتابعة	وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم.
١٢. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمي	وكذلك اللانحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل فى المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل فى المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) رئيس مجلس القسم مادة
١٣. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك	ص ١٣٩ مادة ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٢

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ خالد محمود هلال



معايير إختيار

"نائب رئيس القسم لشئون
التخصص"

تم إعتقاد المعايير

بمجلس قسم (٣) بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢٠

بمجلس كلية (٩١) بتاريخ 21 / ١٢ / ٢٠٢٠



المعايير إختيار

نائب رئيس القسم لشئون التخصص

المعايير القيادية	المعايير وفقاً للقوانين واللوائح
١. أقدم أعضاء هيئة التدريس فى ذات التخصص الدقيق	بعد الإطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً لآخر التعديلات " الطبعة السابعة والثلاثون عام ٢٠١٩ : الباب الأول : رابعاً : على مستوى القسم : الموضوع رقم (٢) رئيس القسم
٢. يعرف مهارات الإدارة والإشراف والقيادة الجامعية	مادة ٦٠ : فى حال تعدد التخصصات المختلفة فى القسم ، يكون أقدم الأساتذة فى كل تخصص متميزاً بكيان ذاتى داخل القسم نائباً لرئيس مجلس القسم فى شئون هذا التخصص ، ويتولى إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم
٣. يعرف اللوائح والقوانين الجامعية	وفى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقى أعضاء هيئة التدريس فى التخصص ، وفى حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص .
٤. قادر على عمل دراسات الإحتياجات للتخصص العلمية والأكاديمية	وتسرى على نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة فى شأن رئيس مجلس القسم.
٥. يستطيع تنفيذ أنشطة الجودة ويعرف معايير اعتماد البرامج بالقسم العلمى.	وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الباب الأول : تكوين الجامعات والإختصاصات ونظام العمل فى المجالس البند ثانياً : الإختصاصات ونظام العمل فى المجالس . الموضوع رقم ٤ القسم : البند (ب) ص ١٤١ رئيس مجلس القسم مادة ص ١٣٩ مادة ٤٣
٦. يعرف متطلبات العملية التدريسية للتخصص	
٧. قادر على عمل التقارير التى تختص بشئون العملية التعليمية لمقررات التخصص	
٨. يعرف إستراتيجيات التعليم والتعلم وسبل تطويرها فى التخصص.	
٩. يعرف نظم التقويم والمتابعة	
١٠. يعرف قواعد الإرشاد الأكاديمى	
١١. يتصف بالشفافية والعدالة وحسن السير والسلوك	

مدير وحدة الجودة

أ.م.د/ خالد محمود هلال